

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد:

فمن المعلوم أن لهذا الكون قوانين وسنناً تحكمه هي من صنع العلي القدير
الذي خلقه في غاية الإبداع والانتظام والإتقان.

ومن ذلك خلقُ الشمس والقمر لمعرفة المواقيت والسنين والحساب، قال
تعالى: (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (38) وَالْقَمَرَ
قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (39) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ
الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (40) (يس).

وقال عز من قائل: (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ) (الرحمن: 5).

وقال عز وجل: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا
عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)
(يونس 5).

وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس لمعرفة بداية الأشهر القمرية، قال تعالى:
(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) (سورة البقرة: 189).

وثبتت الأهلة مرتبط بعبادات هي من أركان الإسلام كالحج والصيام، ولأن الأشهر
القمرية هي الأساس والمعيار لكثير من الأحكام الشرعية كالعدة والإيلاء
والكفارات كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة 234) وقال تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) (البقرة 226)، وقال تعالى في كفارة القتل الخطأ وفي كفارة
الظهار: (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (النساء 92، المجادلة 4).

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق معرفة دخول شهر رمضان
 وخروجه، وذلك بالرؤية البصرية في عدد من نصوص السنة المطهرة، منها قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». رواه البخاري .

وقد زاد في الوقت الحاضر تقارب المسافات بين البلاد البعيدة، وتطورت وسائل الاتصال الحديثة، حتى أصبح العالم كله بمرأى ومسمع من كل أطرافه، وأصبحت الآفاق المحيطة بالكرة الأرضية ملوثة بالكثير من الأبخرة والغازات والسحب الدخانية، إضافة إلى التلوث الضوئي وكثرة الطائرات والأقمار الصناعية التي تجوب الفضاء وتعكس الأضواء، وذلك مما يؤثر على الرؤية البصرية. لهذا كله وغيره كثر الجدل والخلاف في ثبوت الهلال ورؤيته، ووقع في ثبوت بداية الأشهر القمرية في بعض البلاد الإسلامية فرق كبير مع غيرها من بلاد المسلمين ربما يصل إلى ثلاثة أيام.

ولأهمية هذا الموضوع عقد لدراسته العديد من المؤتمرات والندوات، وعرض على الجامعات الفقهية والهيئات الشرعية، ومع ذلك لا يزال الجدل فيه قائماً، والحاجة ملحة إلى دراسة معمقة - يراعى فيها ما جاءت به الشريعة مع الاستفادة مما يسره الله من تقدم كبير في علم الفلك وحساباته ومرآصده - تمحص فيها وجهات النظر المختلفة للوصول إلى حلول ناجعة.

لهذا فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي انطلقاً من مسؤولياته في معالجة قضايا المسلمين، ولما رأى من شدة الحاجة لبحث هذا الموضوع عقد «المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي» في المدة من 19-21 ربيع الأول 1433هـ التي يوافقها 11-13 فبراير 2012م .

وقد اجتمع فيه نخبة من العلماء الشرعيين والفلكيين من هيئات شرعية، وجامعات، ومراكز أبحاث متخصصة، من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، في أقدس بقعة من بقاع العالم، في مكة المكرمة وفي رحاب الكعبة المشرفة، برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ووفقه لخدمة الإسلام والمسلمين .

وبعد أن اطلع المشاركون في المؤتمر على الأبحاث المقدمة، واستمعوا إلى ملخصاتها، وما قدم من عروض، وما حصل حولها من مناقشات أكدوا على ما يلي:

أولاً: الأصل في ثبوت دخول الشهر القمري وخروجه هو الرؤية، سواء بالعين المجردة أو بالاستعانة بالمرآصد والأجهزة الفلكية، فإن لم ير الهلال فتكمل العدة ثلاثين يوماً.

فقد ثبتت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان منها: حديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُيِبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) رواه البخاري.

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال صلى الله عليه وسلم : (الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) رواه البخاري.

وعنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ) رواه البخاري. فقد دلت هذه الأحاديث وغيرها على أن الرؤية هي الأصل في ثبوت دخول الشهر وخروجه.

ثانياً: أن ترائي الهلال واجب كفاي؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به. يؤيد ذلك: فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَقَّقُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» رواه أبو داود. وفي رواية ابن حبان وابن خزيمة بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَقَّقُ مِنْ هَيْلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ ..).

وروى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود.

ثالثاً: يجب أن تتوافر في الشاهد الشروط المعتبرة لقبول الشهادة، وأن تنتفي عنه موانعها، وأن يتم التثبت من حدة نظر الشاهد، وكيفية رؤيته للهلال حال الرؤية، ونحو ذلك مما ينفي الشك في شهادته.

رابعاً: أن الحساب الفلكي علم قائم بذاته، له أصوله وقواعده، وقد كان للمسلمين فيه إسهام متميز، وكان محل اهتمام من الفقهاء المسلمين، وبعض نتائجه ينبغي مراعاتها؛ ومن ذلك معرفة وقت الاقتران، ومعرفة غياب القمر قبل غياب قرص الشمس أو بعده، وأن ارتفاع القمر في الأفق في الليلة التي تعقب اقترانه قد يكون بدرجة أو أقل أو أكثر.

ولذلك يلزم لقبول الشهادة برؤية الهلال ألا تكون الرؤية مستحيلة حسب حقائق العلم الصحيحة وحسب ما يصدر من المؤسسات الفلكية المعتمدة، وذلك في مثل عدم حدوث الاقتران أو في حالة غروب القمر قبل غياب الشمس.

خامساً: تكون رؤية الهلال للأقليات الإسلامية في البلد الواحد في بعض المناطق والأقاليم رؤية لبقيتهم عملاً على توحيد صومهم وفطرتهم.

سادساً: بالنسبة للبلاد التي فيها أقليات إسلامية، ولا يمكنهم رؤية الهلال لسبب من الأسباب، فإن عليهم الأخذ برؤية أقرب بلد إسلامي، أو أقرب بلد فيه جالية إسلامية، صدر ثبوت الهلال فيه عمن يمثلها من المراكز الإسلامية ونحوها.

سابعاً: أن إثبات بدايات الشهور القمرية فيما يتعلق بالعبادات مسألة شرعية فهي من مسؤولية علماء الشريعة المخولين من قبل جهات معتمدة أو ما في حكمها، وأن مسؤولية الفلكيين والجهات الفلكية تقديم الحسابات الفلكية الدقيقة بشأن ولادة القمر وموقع الهلال، وتقدير ظروف الرؤية لأي موقع على سطح الكرة الأرضية، وغيرها من المعلومات التي تساعد الجهات الشرعية المختصة في إصدار القرار الدقيق الصحيح.

ثامناً: الشريعة لا تمنع من الاستفادة من العلوم الحديثة، كالحساب الفلكي بمستجداته، وتقنيات الرصد المتقدمة، ونحوها، في مصالح الناس ومعاملاتهم، للإسلام لا يتعارض مع العلم وحقائقه.

تاسعاً: إذا ثبت دخول الشهر من جهة شرعية واعتمده ولي الأمر في الدولة الإسلامية فلا يجوز الخوض أو التشكيك فيه بعد صدوره، لأنه من المسائل الاجتهادية التي يرفع فيها الخلاف بحكم الحاكم.

عاشراً: حث الحكومات الإسلامية على الاهتمام بوسائل الرؤية وتخصيص هيئات ومقار للترائي في الشهور القمرية في السنة كلها.

وفي هذا الصدد يشيد المؤتمر بجهود بعض الدول الإسلامية في مجال الرصد وإنشاء المراصد الفلكية، وفي مقدمتها جهود المملكة العربية السعودية ممثلة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في هذه المضمار.

حادي عشر: يوصي المؤتمر رابطة العالم الإسلامي بتكوين هيئة علمية من علماء الشريعة، وعلماء الفلك المتخصصين للنظر في جميع البحوث والدراسات في كلا المجالين؛ والتي قدمت في اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي انعقدت لبحث هذا الشأن، وما صدر عن الجامعات الفقهية وهيئات كبار العلماء ومجامع البحوث الإسلامية، وما سبقها من اجتهادات وآراء لعلماء الشريعة المعترين من مختلف المذاهب.

وتحرص على الوصول إلى اتفاق في توحيد بدايات الشهور القمرية، واعتماد مكة المكرمة مركزاً للرصد الفلكي وإصدار تقويم موحد للتاريخ الهجري.

وأن تنسق الرابطة مع جهات الاختصاص الشرعية والفلكية في العالم الإسلامي.

ويكون مقر هذه الهيئة رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة قلب الإسلام النابض بالخير والبركة.

وتكون الهيئة من مجامع الفقه في الدول الإسلامية وأجهزة الفتوى فيها؛ أو من يرشحونهم من أهل الاختصاص في مجالات العلم الشرعي وعلوم الفلك.

ومن ثم يعرض ما تتوصل إليه وما صدر عن هذا المؤتمر على المجمع الفقهي في الرابطة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...